

حجة القراءات

وإذا أمرت من هذا قلت واقررن بكسر الراء الأولى فالكسر من وجهين على أنه من الوقار ومن القرار جميعا .

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم 36 .
قرأ عاصم وحمزة والكسائي أن يكون لهم الخيرة بالياء لأن تأنيث الخيرة غير حقيقي وهي معنى الخيار وحجتهم إجماع الجميع على قوله ما كان لهم الخيرة ولم يثبتوا علامة التأنيث في كان .

وقرأ الباقر أن تكون لهم بالتاء لتأنيث الخيرة وقد سقط السؤال والكلام محمول على اللفظ لا على المعنى .

ولكن رسول الله وخاتم النبيين 40 .

قرأ عاصم وخاتم النبيين بفتح التاء أي آخر النبيين لأنه لا نبي بعده صلى الله عليه .
وقرأ الباقر وخاتم النبيين بكسر التاء أي ختم النبيين فهو خاتم .

ترجي من تشاء منهم وتؤوي إليك من تشاء 51 .

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر ترجيء من تشاء بالهمز وقرأ الباقر بغير همز وهما لغتان أرجأت وأرجيت